

كتاب زاد المستقنع / درس (٢) / شرح فضيلة الشيخ أحمد بن ناصر

القعيبي

أحمد القعيبي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه توقفنا عند كلام المؤلف رحمه الله تعالى من استعمل في طهارة مستحبة المراد به كما ذكر الشارح هنا الماء القليل استعمل الماء القليل الذي هو - 00:00:00 واقل من كلتين في طهارة مستحبة لتجديد وضوء وغسل الجمعة. وغسلة ثانية كرهت وكما ذكرنا ان غسل الجمعة لو كان معه حدثاً او كان معه حدث اصغر فانه يسلبه والمراد هنا انسان متوضئ. ليس عليه حدث اصغر. ثم اراد ان يغتسل الجمعة فان هذا - 00:00:20 المتلقاط لا يسلب الطهورية ويكون مكروها. قالوا غسلة ثانية كانت في الوضوء فانه يكره. او الغسل في الوضوء الغسل فانه يكره على المذهب للخلاف في سلب الطهورية لسلبه الطهورية. قوله كره في - 00:00:50 المستعمل في طهارة مستحبة هذا ما مشى عليه في الاقناع. صرح به الاقناع. وآما اه وكذلك تابعه صاحب الغایة. الشيخ مرعي الكرمي. واما ظاهر المنتهى او مفهوم المنتهى ان هذا المال مستعمل في طهارة مستحبة لا يكره. وهو ايضاً مفهوم التنقية. والفروع والمبدع - 00:01:10

والانصاف ظاهر كلامهم ان هذا الماء لا يكره. ولكن الاقناع آآ صرخ بان ان المكروب وتابعه الغایة وتابعه الغایة. ما رأيكم ما المذهب في هذه المسألة ها؟ ما المذهب؟ ها؟ يكره ولا يكره؟ نعم. ها - 00:01:40

لا احنا طبعاً لابد ان نعرف ان الغالب ان ما في منتهی هو المذهب. واحياناً يكون ما في الاقناع لكنه قديم. لكن هذه مسألة الاقناع صرح قال انه مكروب وهنا ايضاً قال مكروب اذا استعمل طهارة مستحبة مكرورة. لانه اختلف في سلبه بالطهورية - 00:02:10 الاستعمال. فالذهب ما هو؟ في هذه المسألة لابد طبعاً ان يتعودون على الترجيح في المذهب حتى لو اجتهاداً يعني بسيطاً. ها؟ عدم الكراهة؟ اولاً انتهي. ها؟ نعم والت نقية ايضاً الت نقية هو يعني طيب في قول اخر ها يا شيخ - 00:02:30 تؤيد الشيخ يعني من غير مكرورة. لا الغایة تبع الاقناع مش كده. المشكلة السفارين والله قال فان اختلافاً يعني الاقناع منها فانظر ما يرجحه صاحب ايش؟ الغایة. الغایة الان تابع الاقناع. تابع - 00:03:00 وما رأيكم؟ ماشي. ها؟ لماذا؟ احسنت. والمنتھي احسنت الاقناع صرح والمنتھي مفهومه فكيف يقدم المفهوم على ايش؟ الصريح اقوى من المفهوم اقوى من مفهوم لذلك الشيخ منصور ما له الى الاقناع وقال وهو متوجه. كذلك الشيخ عثمان مجدي آآ - 00:03:20

قال مع الاقناع وقال لعل من اطلق مراده انه مقيد بانه مكرورة. حمل كلام المنتھي ومن قبله على ما في الاقناع انه مكرورة وانه مكرورة. انا اذكر بعض المسائل لكي يعني تأخذوا خلفيّة ولا نساء كثيرة. اه التي فيها - 00:03:50

لكن لابد ان نشير لها. قال وان بلغ قلتين وهو كذا ضابط المال القليل والكثير وهو الكثير آآ وهمما يعني قلتان آآ خمسمائة رطل طبعاً رطل او رطل بفتح الراء وكسره. آآ عراقي تقريباً - 00:04:10

تقريباً آآ فخالطته نجاسة غير بول ادمي او عذرته المائعة فلم تغيره لم تغيره. فلم تغيره قال او خالطه البول او العذرة الى اخر المسألة. آآ القلتان هو كما ذكرنا ضابط - 00:04:30

الكثير والرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث يثمن انه اذا كان اقل من فانه يحمل الخبث. اه طبعاً

التقدير عندنا في الغالب في المذهب يكون بالارضان. لماذا؟ الابطال العراقية طبعا الابطال العراقية - 00:05:00

لماذا نخلط الدمشقي وغيره؟ ومصري ايضا لماذا يقدم للابطال العراقية؟ لأن الامام احمد اصلا العراقي لأن الافضل هذه نسبت الى بلد الامام احمد بلد الامام احمد. والارطال ستمر علينا كثيرا. ستمر علينا - 00:05:20

والرطل العراقي كم يساوي من مثاقيل؟ تسعون مثقال نعم تسعون اسمعوا عندها وحدة بسيطة الخارجي مكرفون خارجي اشتغل الموقف الخارجي. طيب. الرطل او الرطل العراقي وتسعون مثقالا مثقال بالغرامات كم يساوي مثقال - 00:05:40

هم؟ نعم اربعة فاصلة خمسة وعشرين يعني اربعة وربع اربعة وربع اربعة نعم كيف؟ اي نعم اربعة ربع غرام يعني المهم ان الحسبة بعدين لانها فيها يعني طول عين الوقت - 00:06:26

يعني نصل بهذه الحسابات ان القلتين تساوي مئة وواحد وتسعين اه وربع من الغرامات من الغرامات من الكيلوارات من الكيلوارات بالكيلو والكيلو يساوي لتر الكيلو من الماء فقط يساوي لتر لتر من الماء هو كيلو - 00:06:56

في الوزن. اما غير ما لا يختلف يختلف. نعم. مع هذا ذكرنا مئة وواحد وتسعين وربع. احسنت. مئة وواحد وتسعين كيلو وربع مية. قال رحمة الله فخالطته نجاسة غير بول ادمي او عذرته - 00:07:26

المائة او عذيرة المائة فلم تغيره او خالطه البول او العذرة ويشق نزحه. اه اذا خالط الماء النجاسة غير بول ادمي او عذرته المائة فلم تغيره فإنه يكون طهورا فإنه يكون طهور هذا الماء الذي - 00:07:46

ذو القلتين فاكثر اذا خلطته نجاسة غير ما ننتقل النجاسة بول ادمي او عبرته المائة فإنها اذا لم تغيره فإن يكون طهورا. واما قالوا او خالطه البول او العذر او العذر. ويشق - 00:08:16

مزحه كمصانع طريق مكة فطهور. يفهم من العبارة الاولى انه اذا خالطه البول او العذرة المائة خاصة لا لغيره فان المال الكثير هذا الذي اكثر من قلتين فإنه ينجس حتى لو لم يتغير حتى لو - 00:08:36

لم يتغير. او قال او خالطه البول او العذرة استثنى حالة من اه من مسألة قالت لو خالط المال كثير البول او العذرة مانعة فإنه ينجس ولو لم يتغير استثنى حالة. وانها طهور ان الماء يكون - 00:08:56

طهورا آآ قال آآ ان الماء يكون فيها طهور او خالطه البول او العذرة ويشق نزحه اذا كان اه هذا الماء كبير وكثير جدا يشق على ان الانسان الرجل الواحد كما قال الشيخ فيروز لا المجموعة تقول - 00:09:16

اتي مجموعة من نفر سيسحبونه كله لكن يقول المراد به انه رجل واحد معتدل القوة اما جميع الناس اذا اتوا ينزعون لكن اذا شق نزحه على رجل الرجل المعتدل واحد كمصانع طريق مكة هذه مصانع يقولون في السابق موجود لها اثار الى الان - 00:09:36

عن طريق الحجاز كانت تملأ بالمياه في طريق الحجاز يمر بها الحجاج ويستفيدون من مياهاها وتوجد الان صور منتشرة لها ويقال انها هي التي بنتها آآ زوجة الخليفة هارون الرشيد - 00:09:56

فهذه اذا كانت يشق نزحها هذه مصانع البرك الكبيرة الضخمة اذا خالطها البول او العذرة ويشق ان نزحها يعني نزيل منها البول او العذرة فإنها طهور لمشقة نزحها. والمؤلف هنا - 00:10:16

على الكثير الذي اختلط بالبول او عذرة الادمي المائة آآ نجسا ولو لم يتغير مشى فيه على ما اختار له اكثر متقدمين والمتوسطين والمتوسطين وهو منصوص منتهى مشى عليه في المنتهى ولم يذكر غيره - 00:10:36

ولم يذكر غيره. واما في الاقناع فذكر هذا اولا. قدم هذا القول الذي هنا في اولا ثم قالوا عنه لا ينجس الكثير ببول ادمي ولا عذرته ان لم يتغير. في الرواية الاخرى في مذهب ان المال كثير لا - 00:10:56

بس حتى لو اختلط به بول ادمي او عذرته مائعة لا ينجس الا بالتغيير وعليه جماهير الاصحاب المتأخرین قالوا وهو المذهب عندهم وهو مذهب عندهم. فالمسألة ايضا فيها خلاف بين الاقناع والمنتھى وبعضهم قال ان المؤلف خالف فيها - 00:11:16

مذهب لكنه في الحقيقة تابع الاقناع اه تابع المنتھى. ثم قال رحمة الله هذا نوع من انواع المياه الطهور قال ولا يرفع حدث رجل طهورا. هذه فيها سبعة قيود لا يرفع الماء اه - 00:11:36

آ حدث الرجل حدث الرجل طهور يعني ماء طهور يسير يعني دون قلتين خلت به امرأة هذا الشرط الثالث او القيد الثالث خلت به.
يقول هناك خلوة نكاح. الشرط الرابع امرأة - 00:11:56

الشرط الخامس بظهور كاملة. الشرط السابع السابع او الشرط السادس عن حدث خلت به ظهارة كاملة عن حدث لا عن خبث يعني لم تخلف الى هذا الماء لكي النجاسة وانما خلت به لكي تتوضأ منه وهناك شرط لم يذكر المؤلف وهو ان تكون هذه المرأة مكلفة - 00:12:16

ان تكون هذه المرأة مكلفة فان هذا الماء بهذه القيود لا ترفع حرج يعني اذا دخلت امرأة في في مكان فيه ماء اقل من قلتين وخلت به وتوضأت او اغتسلت ثم خرجت هذا الماء الموجود ليس متراصرا - 00:12:46

مستعمل وانما المال موجود بعدها بعد ما انتهت من الوضوء والغسل هذا الماء يقولون لا يرفع حدث رجل هل هذا الماء طهور او طاهر الذي خلت به المرأة. يقول لا يرفع حارس رجل ها ؟ طهور. هو المؤلف خطابوه. طهور. بعض الناس يظن طه لا هو - 00:13:06
ظهور لكنه لا يرفع حدث الرجل لنبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة بفضل طهور المرأة يقول واما ما ورد عن ميمونة رضي الله عنها وان الرسول كان يتوضأ بفضل ميمونة رضي الله تعالى عنها في الصحيح قالوا هذا - 00:13:26
على عدم الخلوة به. يعني انها لم تخلو بهذا المال. اه يقول هنا خلت به ذكرنا كخلوة نكاحه ما هي الخلوة التي في النكاح؟ التي اذا خلى ما ضابطها؟ التي دخل فيها الرجل بزوجته - 00:13:46

فان المهر يثبت كله ما هي الخلوة؟ اذا اسدلت السطور مم ولا معهم احد. هم جميل ها بدون مشاهدة احد. ها فقط؟ نعم ياشيخ هو اكيد لم يشاهدهم. آآ يؤمنون لانه لن آآ يشاهدهم احد. ها - 00:14:06

لا ومهما ذكر الاخ الا يشاهدتها الا يشاهدتها مميز او الا يشاهدنا مميز او سياتينا باذن الله في كتاب النكاح. يعني هل يشترط ان يغلقوا الباب؟ حتى يثبتوا الشمار كلها - 00:14:36

فما اشترط ما يشترط متى ما خلوا في مكان في غرفة ولو كان باب مفتوح فان المهر يثبت كله وهذا يترتب عليه عدة امور ايضا لو كان طبيب مع مريض في العيادة هذى تعتبر ايش؟ خلوة مباحة محظمة محظمة - 00:14:56

لانه لم يشاهدتها الان لا مميز ولا بال. فهذه خلوة محظمة ولو كان الباب مفتوحا. اذا هذه خلوة النكاح. يعني خلت الماء ولم يشاهدتها احد ولم يشاهدتها مميز او بالغ ما باولى. وهنا يقولون ان الحكم تعبدى لا يقاس - 00:15:16
عليه غيره. ثم ذكر النوع الثاني آآ ذكر النوع الثاني من انواع المياه والماء الطاهر والمراد بالطاعة في نفسه وغير مطهر لغيره وذكر آآ له انواعا وذكرت انا ان المرض - 00:15:36

طاهر ليس له ضابط في المذهب وانما هم يعدون صور يتحول فيها الماء من ظهور الى طاهر صور قال الصورة الاولى وان تغير لونه او طعمه او ريحه. هنا بعضهم جعل المؤلف خالف المذهب - 00:15:56

وهو انه لم يقل كثير. وان تغير كثير مفروض يكون. الاولى ان يقول كثير لان التغير اليسيير للون او الطعم والرائحة لا يسلب الماء الطهورية. بعضهم يقول وان تغير كثير وهو فعلها هذا في الاقلاع والمنتهى. تغير كثير من لونه - 00:16:16

او طعمه او ريحه قال بطيخ يعني بطيخ ظاهر فيه او ساقط فيه مثل مثلا الزعفران كالزعفران. او بطيخ او ساقط في تغير لونه وطعمه ورائحته بسبب سقوط شيء فيه شيء ظاهر كالزعفران ويستثنون من ذلك التراب اذا سقط التراب - 00:16:36
الماء فإنه لا يصب الطاهرين. ثانيا الصورة الثانية قال او رفع بقليله حدث حدث مكلف او صغير ايضا اذا رفع بالماي القليل يعني يراد به المستعمل في الطهارة حدث مكلف او صغير فإنه يسلبه الطهور - 00:17:06

الصورة الثالثة قال او غمس فيه او غمس فيه يد قائم. من نوم ليل ناقض ل موضوع ايضا هنا بعض المشايخ يقول ان المؤلف قال في المذهب لأن المذهب ان تغمس كل اليد وليس ببعضها - 00:17:26

ولذلك الماء الشارح هنا قال او غمس فيه كل يدي قائم من نوم ليل اذا لو غمس بعض يده في الماء فإنه لا ينصب الطهور. لابد ان يغمس كل اليد كل اليد. نعم؟ المقصود ايه نعم هذه اليد الكف - 00:17:46

نتي الى اه الكود. ما هو الكود؟ ها؟ ايش؟ ما ما يلي اصل الابهام هذا الكون هو الذي يلي اصل ايش؟ الابهام يلي اصل الابهام. وهذا ايش؟ وهذا يسمى رسم طيب المراد به اليـد المراد به اليـد. او غمس في هذه الصورة الثالثة - [00:18:06](#)

يده طبعا يشترط ان يكون مكـلـفا مـسـلـما مـكـلـفا. مـسـلـما مـكـلـفا. قال قـائـم من نـوـم لـيل يـشـتـرـط ان يـكـوـن هـذـا الرـجـل ايـضا هـذـه لها سـبـعـة خـيـول يـعـني لـكـن لا نـطـيل فـيـها. اذا اـه قـائـم من نـوـم لـيل لا نـهـار - [00:18:36](#)

ناـقـض لـمـشـتـرـط ان يـكـوـن هـذـا النـوـم نـاـقـض الـوـضـوـء سـيـأـتـيـنـا لـه ضـابـط تـقـرـيـبـي فـي نـوـاقـض الـوـضـوـء. اـه قـائـم من نـوـم نـاـقـض لـوـضـوـء. لـقـوـلـه صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـم اذا اـسـتـيقـظ اـحـدـكـم مـن نـوـمـه فـلـا ايـش؟ يـدـخـلـيـدـه - [00:18:56](#)

فـي الـاـنـاء حـتـى يـفـسـلـهـا ثـلـاثـا. وـلـوـلـا اـنـه يـؤـثـرـ ما يـعـني ما نـهـيـ الرـسـوـل صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـم لـوـلـا انـ الغـمـسـ هـذـا يـؤـثـرـ فـي المـاء وـيـصـبـ الطـهـور وـالـهـلـمـ يـنـهـيـ النـبـيـ صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـم عـنـ ذـلـكـ. قـالـ ايـش بـعـدـعـنـكـمـ؟ اوـ كـانـ اـخـرـهـ - [00:19:16](#)

نعم اوـ كـانـ هـذـه الصـورـة الـرـابـعـة مـنـ الطـهـور اوـ كـانـ هـذـا المـاء الـقـلـيل اـخـرـ غـسـلـة زـالـ النـجـاسـة بـهـا فـطـاهـرـ. المـذـهـبـ عـنـدـنـا انـ النـجـاسـاتـ تـغـسلـ كـمـ مـرـةـ؟ سـبـعـ مـرـاتـ. الغـسلـةـ - [00:19:36](#)

هـذـيـ الغـسلـةـ السـابـعـةـ اـذـا اـنـفـصـلـتـ اـذـا اـنـفـصـلـتـ عنـ المـحـلـ وـهـوـ قـدـ زـالـتـ مـنـ النـجـاسـةـ فـانـ هـذـهـ الغـسلـةـ تـكـوـنـ طـاهـرـ وـلـيـسـ طـهـورـ وـالـغـسـلـاتـ الـلـيـ قـبـلـ السـتـ. هـاـ؟ كـلـهـاـ نـجـسـ. تـغـيـرـتـ وـلـاـ مـاـ تـغـيـرـ؟ طـبـعـاـ كـلـ الـكـلـامـ - [00:19:56](#)

فـيـ المـاءـ طـهـورـ الـقـلـيلـ. لـيـسـ الـكـثـيرـ وـانـمـاـ هوـ المـاءـ طـهـورـ الـقـلـيلـ. اـخـرـ غـسـلـ زـالـ النـجـاسـةـ بـهـاـ فـظـاهـرـ بـسـ اـشـتـرـطـ انـ تـكـوـنـ غـيـرـ مـتـغـيـرـةـ. قـالـ ثـمـ تـكـلـمـ عـنـ النـوـعـ الثـالـثـ وـهـوـ النـجـسـ قـالـ - [00:20:16](#)

وـالـنـجـسـ ماـ تـغـيـرـ بـنـجـاسـةـ اوـ لـاقـاـهـاـ وـهـوـ مـاـ تـغـيـرـ بـنـجـاسـةـ. هـنـاـ اـهـ قـيـدـ مـهـمـ جـداـ هـنـاـ. مـاـ هـوـ؟ مـاـ تـغـيـرـ النـجـاسـةـ فـيـ الـمـنـتـهـيـ وـالـغـاـيـةـ قـالـوـاـ فـيـ غـيـرـ مـحـلـ التـطـهـيرـ. كـيـفـ بـغـيـرـ مـحـلـ التـطـهـيرـ؟ هـاـ؟ مـاـ المـرـادـ؟ اـنـ نـجـسـ ماـ تـغـيـرـ - [00:20:36](#)

كـلـ ماـ تـغـيـرـ مـنـ الجـلـسـةـ فـانـهـ يـكـوـنـ نـجـسـاـ. اـيـ اـيـ مـاءـ سـوـاءـ كـانـ قـلـيلـاـ كـثـيرـاـ. تـغـيـرـ النـجـاسـةـ فـانـهـ يـكـوـنـ نـجـسـاـ. الاـ فـيـ مـحـلـ التـطـهـيرـ فـانـهـ لاـ يـكـوـنـ نـجـسـاـ وـانـمـاـ هوـ طـهـورـ. لـمـاـذـ؟ اـحـسـنـتـ اـحـسـنـتـ - [00:21:06](#)

اـنـ مـثـلاـ عـنـديـ اـنـ تـوـبـ هـاـ وـارـيدـ اـنـ اـطـهـرـهـ مـنـ النـجـاسـةـ. اـتـيـتـ بـالـمـاءـ وـغـسـلـتـهـ مـاـ دـامـ المـاءـ مـوـجـودـ هـنـاـ يـعـملـ يـطـهـرـ المـكـانـ فـانـهـ وـهـوـ فـاـذاـ اـنـفـصـلـ فـانـهـ يـكـوـنـ نـجـسـ. اـذـاـ يـقـوـلـ فـيـ غـيـرـ مـحـلـ التـقـيـيمـ. مـاـ تـغـيـرـ بـنـجـاسـةـ الاـ اـذـاـ كـانـ مـحـلـ تـطـهـيرـ وـتـغـيـرـ النـجـاسـةـ - [00:21:26](#)

فـانـهـ طـهـورـ لـانـهـ يـعـملـ الـاـمـرـ. لـوـ قـلـنـاـ اـنـهـ يـتـنـجـسـ يـؤـدـيـ ذـلـكـ اـلـىـ اـنـاـ ايـشـ؟ مـاـ نـسـتـطـيـعـ اـنـ نـزـيلـ ايـشـ؟ اـيـ نـجـاسـةـ. قـالـ اوـ وـهـوـ يـسـيـرـ يـعـنيـ وـرـدـتـ النـجـاسـةـ عـلـىـ المـاءـ وـهـوـ يـسـيـرـ مـثـلـ مـاـ يـعـنيـ مـثـلاـ عـنـدـكـ حـوـضـ اوـ - [00:21:46](#)

فـيـهـمـاـ اـقـلـ مـنـ قـلـتـيـنـ وـوـضـعـتـ فـيـهـ ايـشـ؟ ثـوـبـ مـتـنـجـسـ. فـانـهـ يـسـلـبـهـ ايـشـ؟ طـهـورـ وـيـتـحـولـ عـلـىـ نـجـدـ صـوـتـهـ ظـاهـرـ يـتـحـولـ عـلـىـ نـفـسـ اوـ طـاهـرـ اـذـاـ كـانـ اـنـاءـ عـنـدـكـ طـهـورـ وـوـضـعـتـ فـيـهـ ثـوـبـ مـتـنـجـسـ وـرـدـتـ - [00:22:06](#)

اـلـاـنـ عـلـىـ المـاءـ فـانـهـ يـكـوـنـ نـجـسـاـ. بـخـالـفـ لـوـ كـانـ ايـشـ؟ هـاـ؟ المـاءـ هـوـ الـلـيـ وـرـدـ عـنـ النـجـاسـةـ يـقـلـوـنـ لـاـ يـحـكـمـ بـنـجـاسـتـهـ. وـلـاـ نـرـيدـ اـنـ نـضـيـعـكـمـ اـكـثـرـ خـلـوـنـاـ فـعـلـاـ. وـلـاـ؟ هـاـ؟ اوـ - [00:22:26](#)

لـقاـهـاـ وـهـوـ يـسـيـرـ يـعـنيـ اـقـلـ مـنـ اـقـلـ مـنـ ايـشـ؟ مـنـ قـلـتـيـنـ اـقـلـ مـنـ قـلـتـيـنـ اوـ لـاقـاـهـاـ وـهـوـ يـسـيـرـ اوـ اـنـفـصـلـ ثـلـاثـ صـورـ ذـكـرـ النـجـسـ. السـوـرـةـ الـاـولـىـ مـاـ هـيـ؟ مـاـ تـغـيـرـ مـنـ نـجـاسـةـ. الصـورـةـ الـثـالـثـةـ لـاقـاـهـاـ يـعـنيـ وـرـدـتـ النـجـاسـةـ عـنـ المـاءـ - [00:22:46](#)

وـهـوـ قـلـيلـ. الصـورـةـ الـثـالـثـةـ قـالـ اوـ اـنـفـصـلـ عـنـ مـحـلـ نـجـاسـةـ قـبـلـ ايـشـ؟ زـوـالـ. هـذـهـ الغـسـلـاتـ الـلـيـ قـبـلـ السـبـعـ ايـشـ؟ زـوـالـهاـ وـحـتـىـ لـوـ كـانـتـ السـابـعـةـ وـالـثـامـنـةـ وـاـنـفـصـلـتـ وـهـيـ مـتـغـيـرـةـ وـقـبـلـ اـنـ تـزـوـلـ فـانـهـ يـحـكـمـ بـنـجـاسـةـ هـذـاـ المـاءـ - [00:23:06](#)

ثـمـ ذـكـرـ طـرـقـ تـطـهـيرـ المـاءـ قـالـ فـانـ اـضـيـفـ المـاءـ النـجـسـ فـانـ اـضـيـفـ المـاءـ النـجـسـ طـهـورـ عـلـىـ المـاءـ النـجـسـ سـوـاءـ كـانـ قـلـيلـاـ كـثـيرـاـ طـهـورـ كـثـيرـ غـيـرـ تـرـابـ. وـنـحـوـ. غـيـرـ تـرـابـ وـنـحـوـ - [00:23:26](#)

هـذـيـ الطـرـيـقـةـ الـاـولـىـ اـنـ يـضـافـ عـلـىـ المـاءـ النـجـسـ سـوـاءـ كـانـ قـلـيلـاـ اوـ كـثـيرـاـ طـهـورـ كـثـيرـ يـعـنيـ قـلـتـانـ فـاكـثـرـ فـيـزـوـلـ التـغـيـرـ فـاـذـاـ زـادـ تـغـيـرـ فـانـهـ يـحـكـمـ بـطـهـارـةـ هـذـاـ المـالـ. لـكـنـ يـشـتـرـطـ اـنـ يـكـوـنـ غـيـرـ تـرـابـ. لـاـ يـكـوـنـ اـهـ تـرـابـ وـلـاـ نـحـوـ التـرـابـ - [00:23:46](#)

اـسـمـنـتـ وـالـرـمـلـ وـالـحـجـارـةـ لـاـبـدـ اـنـ يـكـوـنـ طـهـورـ كـثـيرـ. الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ الـتـيـ يـطـهـرـ فـيـهـ المـاءـ النـجـسـ قـالـ اوـ زـالـ تـغـيـرـ كـثـيرـ بـنـفـسـهـ. النـجـسـ

الكثير عن القلتان فاكثر. اذا زال تغير النجاسة فيه بنفسه زالت تماما تلاشت - [00:24:06](#)

من النجاسة فانه يحكم ايش ؟ بظهوره. الحالة الثالثة. قال او نزح منه يعني من نجس كثير. فبقي بعد ان نزح منه كثير يعني الماء [00:24:26](#) كثير غير متغير طهر. غير متغير ظهرت ثم ذكر مسائل الشك. قالوا ان شك -

في نجاسة ماء اي طرق نجاسة عليه. شك عنده ماء ظهور؟ شك ان هناك نجاسة طرأت عليه او غيره من الطاهرات كثوب او اناء شك في نجاسته. او ظهارته. شك هل هو نجس ؟ هو متيقن - [00:24:46](#)

مثلا انه ظاهر فشك هل تنجرس ولا متنجرس ؟ متيقن ان هذا الماء ظهور ثم شك هل تنجرس ؟ طرأت عليه نجاسة او لم تقرأ فيقول بنى على ايش ؟ على اليقين يعني بنى على ما تيقنه باعتقاده الجازم - [00:25:06](#)

بنى على ما تيقنه باعتقاده الجازم الذي قبل هذا الشك. الذي قبل هذا الشك ثم ذكر وسائل الاشتباه قال وان اشتبه اشتبه يعني التبس. [00:25:26](#) التبس عليه كما قال الشيخ عثمان في الهدية قال وان اشتبه -

يعني ما هو ظهور بنجس حرم استعمالهما حرم استعمالهما ولم يحرم ايضا يحرم علينا ان تحريم يتركهم يترك هذا الماء الذي اشتبه يعتبس الماء ظهور بالنجس يتركهما قال ولا يشترط للتيم راقتها ولا خلطها هذا طبعا اشار اليه خروجا من يعني تنبئها لخلاف الخرق يعني الخرق - [00:25:46](#)

يقول اشترط حتى يجوزه التيم مع وجود المائين ان يعدهما. يكون ان يكونا معدومين. هذا كلام الخرق. المذهب لا يشترط خلطها ولا اراقتها. لا يشترط. يريد ان يدفع بذلك الكلام الخرق رحمه - [00:26:16](#)

الله تعالى قال وان اشتبه ظهور بنجس حرم استعمالهما ايضا هنا قيد الشارح هذه مسألة بقوله ان لم يمكن تطهير النجس ظهور ان لم يمكن تطهير النجس بالظهور. نحن عندنا مثلا اربع قالال - [00:26:36](#)

وثلاث قالال اربع قالال وثلاث قالال. ومتاكددين ان ظهور اكثر من ايش من النجس فحينئذ نضيف هذا ظهور او خلطها في كلها فحينئذ اضفنا الى الماء النجس ظهور كثيف ظهور ايش ؟ كثير فامكن تطهيرهما. امكن تطهيرهما. هذا قيد مهم جدا ذكره الشاب. اما اذا لم يمكن اذا كان ماء قليل - [00:26:56](#)

نجس وماء قليل ظهور ولا يعني واستبه ظهور بالنجس حينئذ يحرم استعمالهما ولا يجوز التحرى المسألة الثانية الاشتباه قالوا ان اشتبه بظاهر يعني اشتبه ماء ظهور بماء ظاهر لا يعرف ايهما ظهور من طه قال - [00:27:26](#) فتوضاً منها وضوء واحدا. كيف يكون ؟ يقول من هذا غرفة ومن هذا صلاة واحدة وصلى صلاة واحدة. هل يجوز ان يتوضأ من هذا وضوءا كاما ؟ ومن هذا وضوءا كاما - [00:27:46](#)

على المذهب ؟ ها ؟ كيف الموفق يعني يرى الجواز ؟ انا عندي يقول في المغرب غير خلاف نعلم. كلام الشيخ منصور لكنه مثل ما ذكرت لعله يحكي الاجماع على صل صلاة واحدة لعله لعله. عموما المذهب لا يصح - [00:28:06](#)

لا يصح لابد يتوضأ من هذا غرفة بنية واحدة من هذا غرفة ومن هذا غرفة ويصلي صلاة واحدة. المسألة الثالثة الاشتباه قال وان اشتبه الثياب ظاهرة بنجسة بثياب نجسة صل في كل ثوب صلاة بعد - [00:28:39](#)

النجس او المحرم وزال ايضا هذه مقيدة. وان اشتبهت ثياب ظاهرة بنجسة يعلم عددها يعلم ان فيها خمس ثياب نجسة وستة ثياب مثلا ايش ظاهرة ماذا يفعل حينئذ ؟ صل في كل ثورة الصلاة بعد نجس. كم عدد النجس ؟ خمسة. ويزيد ايش ؟ صلاة لان - [00:28:59](#)

وحينئذ تيقن انه صل في ثوب صلاة في في ثوب ظاهر. طيب اذا لم يعلم العذاب ؟ ما يدرى الثياب وست ثياب او ما يعلم العدد عنده عشر ثياب ما يدرى من نجس ما هو اين هو النجس من ظاهر ؟ ماذا يفعل ؟ يصلى - [00:29:29](#)

فيها كلها يصلى فيها كلها حتى يتيقن انه صل في ثوب ظاهر. في ثوب ظاهر. ثم قال رحمة الله بباب الان مع شيخ تقرأه ولو وتصح الطهارة منها الا قربة يسيرة من فضة لحاجة وشكرا مباشرة لغير حاجة - [00:29:49](#)

ولا يابس اه بباب الانية هي الاوعية جمع اناء وجمع الانية اواني. قال رحمة الله كل اناء ظاهر كل اناء ظاهر مصنوع من خشب

او جلد او حديد قال ولو كان ايش؟ ثمينا بياح اتخاذه واستعماله - 00:30:29

ما الفرق بين اتخاذ واستعمال؟ ما الفرق بين اتخاذ والاستعمال؟ ها يا شيخ؟ ايش؟ احسنت اتخاذ هو ايش؟ يعني فيه امور كثيرة لكن منها ان يقتنيه فقط يعني يشتريه من السوق ويضعه مثلا للزينة مثلا ما يستعمله ما - 00:31:19

الانتفاع لكن يتخد آآ يشتريه و يجعله للزينة مثلا. ايضا من اتخاذ كما قال الشيخ منصور ان يجعل من آآ هذا الحديد او الرصاص انا من يصنع منه انا من اداء مثلا للشرب او للاكل مثلا هذا بياح اتخاذه - 00:31:39

الاستعمال ما المراد به؟ ها؟ ان بياشر به ايش؟ الانتفاع ينفع به. قال الا انية ذهب وفضة الا اذا كانت الانية مصنوعة من ذهب او فضة او مضببا بها يعني ذهب وفضة فانه يحرم اتخاذها - 00:31:59

يحرم اتخاذ انيات الذهب كان يشتري مثلا اوناني من ذهب ويضعها في المنزل مثلا ما يستعملها يقول انا اشتري ملائع من ذهب او فضة واضعها في المنزل لن اكل بها. قل يحرم عليك. يحرم. او يتهماها مثلا توهب له فيأخذها يحرم عليه ان يقبل هذه الربا - 00:32:19

قال واستعماله فانه يحرم اذا كانت الان من ذهب فضة فانه يحرم ايضا استعمالها ولو على انشى ولو على انشى وكذلك قال كما قال الشيخ منصور في كشاف القناع والختن مكلفا كان او غيره - 00:32:39

مكلفا كان او غيره ثم فسر ان المراد ان الولي لو اتى لموليه الصغير بانية الذهب او فضة وشرب بها فان الذي اتم من هو؟ يأثم الولي. يقول بمعنى ان ولية يأثم بفعل ذلك له. بمعنى - 00:32:59

ان الولي يأثم لا ان هذا الصغير يأثم باستعمال انية الذهب والفضة. قال وتصح الطهارة منها. هنا حكم طيب وتصح الطهارة من الانية المحرمة. كذلك لو كانت الانية مغصوبة فان - 00:33:19

طهارة تصح منها. كذلك لو كان الان ثمنها محرم. فان الانية فان الوضوء والغسل يصح منه لماذا هنا؟ لماذا؟ لانها محرمة. الان هو يحرم عليه ان يستعمل انية الذهب والفضة. لكن يقولون لو تطهر منها توضأ منها فان - 00:33:39

الوضوء صحيح لماذا؟ لان الجهة ايش؟ منفك لانه ليس من شروط اصلا الطهارة ان يوجد هناك انان يجوز ان يتوضأ من البحر او من النهر. قال الا ضبة يسيرة. والضبة هي ما يصلح به الاناء مثل الشريط يكون من - 00:33:59

الفضة ويشرط ان تكون هذه الضبة يسيرة يعني شريط يصبح به بين طرفين منكسر. تكون يسيرة في العرف عرفا وتكون من فضة لا من ذهب وان تكون لحاجة. ما المراد بالحاجة هنا؟ قالوا الحاجة ان يتعلق بها غرض - 00:34:19

من غير ايش؟ الزينة. الحاجة ليست هنا الضرورة المراد بها الضرورة. وانما الحاجة هنا ان يتعلق بها غرض غير الزينة هذه القيود التي اذا وجدت جاز استعمال الضبة من الفضة. والدليل على - 00:34:39

آآ ذلك حديث انس رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم كسر فاتخذ مكان الشعبي مكان الشعبي آآ سلسلة من فضة قال رحمه الله تقرأ مباشرة عن ضب هذى مباشرتها لغير حاجة لغير حاجة قال وتباح - 00:34:59

كفار ولو لم تحل ذبائحهم. ولو لم تحل ذبائحهم. يعني من اهل الكتاب وغيرهم. اوانيهم استعمالها ايضا قال تباح ثيابهم ثياب الكفار قالوا ولو وليت عوراتهم كالسراويل ان جهل حالها يعني اذا لم - 00:35:19

نجاستها اذا لم تعلم نجاستها. فالاصل فيها ايش؟ الطهارة. قال ولا يظهر جلد ميّة بدماغ ولا يظهر جلد ميّة بدماغ. المذهب معروف هذه مسألة مشهورة. آآ ان جلد الميّة لا يظهر بالدماغ لحديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه مرفوعا ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ايش؟ الا تنتفعوا باليهاب - 00:35:39

ولا عصا في اهاب ميّة ولا عصا. طبعا ظاهر كلام جلده ميّة اي ميّة. اي ميّة وهذا هم؟ ايش؟ جلد ميّة وعموما كلها يعني آآ لان عباره الاقناع عباره الاقناع اولى - 00:36:09

يقول ولا يظهر جلد ميّة نجس بموتها بدبغه. لا يظهر جلد ميّة نجس بموتها سواء كانت ظاهرة في الحياة او غير ظاهرة في الحياة كالهر مثلا ظاهر في الحياة او سواء كان مأكولا او غير مأكولا اي - 00:36:39

المذهب انه لا يظهر بالدماغ لا يظهر بالدماغ. قالوا يباح استعماله بعد الدبح بعد في يابس يعني في الاشياء اليابسة كالحبوب والارز والشعير. اذا كان هذا الجلد من حيوان من ظاهر في الحياة. الحيوان الظاهر في الحياة. والمذهب عندهم الحيوانات كلها ايش؟
الحيوانات نجسة - 00:36:59

ويستثنى من ذلك ما هو؟ حيوانات ايش؟ مأكولة اللحم طاهرة وايضا لا ما هو مثل الهرة وما دونه الهرة ومثلها وما دونها في ايش؟ في الخلقة وما دونها في الخلقة. اذا الحيوانات عندنا في مذهب - 00:37:29
نجسة الا اذا كانت مأكولة اللحم فهي ظاهرة او اذا كانت آآ مثل الهرة الهرة ومثلها في حجم ما دونها في الخلقة ما دون في الخلق وانا استشكلت كوني استشكلت في هذا الهرة مثلا لو كان - 00:37:49
اعزكم الله فأركب من الهبط. يعني فأركب كبير جدا. فهل هذا يحكم بطهارته؟ او لا يحكم بتعريض يمكن هذا نادر نادر يعني يحكم بطهارته يحكم بطهارته مع انه سبحان الله مستقدر - 00:38:09

لكن سبحان الله وهم يقولون انه قال من حيوان ظاهر في الحياة ثم قال ولبنها يعني لبن ميتة وكل اجزائها كقرنها وظفرها نجسة نجسة غير غير شعر بفتح بسكون العين او فتح عين كما في المطلع. شعر - 00:38:29
وشعر ونحوه كالصوف مثلا والريش هذا لا ينجس بالموت قال وما بين يعني قطع من من حي من حيوان حي فهو كميته. كميته طهارة ونجاسة. فإذا قطعنا لحم من حيوان - 00:38:59

من حيوان مأكول اللحم. ننظر الى ميتة هذا الحيوان. فان كانت ميته طاهرة فهذا اللحم الذي قطعناه طاهر واذا كانت ميته نجسة فهذا اللحم يكون نجسا. مثلا لو قطع آآ قطعة من سمكة في البحر - 00:39:19

هل هي ظاهرة او نجس طاهر لماذا؟ لأن ميتة السمك طاهر. طيب لو قطعنا قطعة من الشاة. وهي حية الان. هذه قطعة نجسة وظاهرة لأن ميتة الشاة نجسة لأن ميتة الشاة نجسة. وهذه مسألة ذكرنا انه يستثنى منها خمس سور - 00:39:39

في دروس اخرى طبعا ذكرنا ان المستثنى من علامات الخمس سور ما هي الصور من يذكر لنا بعض الصور؟ يعني ابينت من حي ولا تأخذ حكم ميتة هذا الذي ابنته به. ما هي السورة؟ هم. لاحظ هنا الطريقة - 00:39:59

الطريق احسنت الطريق يعني هنا اذا كان هناك عندك جمل ند و Herb فكيف آآ تذكيره ايش؟ بجرحه في اي موضع كان من بدنه. فإذا مثلا جرحته وسقطت رجله ثم Herb. هذه الرجل آآ ظاهره - 00:40:19

ظاهرة لكن هل يشترط ان يموت هو ولا يشترط؟ انه اختفى هذا ما ندرى من ايش؟ كيف ما ندرى قطعت من قطعة لحم وسبحان الله لأن الذكاء عندنا ايش؟ اما بالنحر او الذبح او - 00:40:39

وبالعقل العقل الممتنع الذي لا يستطيع ان الذي نجد Herb فذكرها لا يشترط الظاهر والله ما فيفائدة من استثناء الظاهر انه لا يستحق مع احتمال انه يشترط فيه تردد يعني. طيب المستثنى الثاني ما هو - 00:41:09

مصر هم احسنت يؤخذ من الغزال مسك هذا يؤخذ من بطء يكون يتكون مسك في فأرة يعني زي هذه القطعة من اللحم يكون فيها مسك يتكون في بطنه ايش؟ الغزال فمع السرعة اذا اذا يعني - 00:41:29

اه تكامل هذا المسك فانه يسقط. يسقط ويؤخذ منه المسك. هذا منفصل من حي وهو حكمه ايش؟ ظاهر طاهر اذا ذكرنا المسك فأرتة والطريدة ايضا باقي ايش؟ باقي ثلاثة من البيضة يقولون اذا صلب ايش؟ قشرها. دجاجة ماتت وخرج منها بيضة او - 00:41:49
خرج منها بيضة وقشرها صلب فان هذه البيضة ما حكمها؟ ظاهرة ونجسة ظاهرة وكذلك قالوا الولد الولد لو خرج من امه الميتة فانه يكون ظاهرا آآ او وهي حية لانها وهي حية اذا خرج منها وهي حي - 00:42:19

وكذلك الخامس هو الصوفي. الصوف. واحد كالشعر مثلا هنا بعض المسائل التي اه ذكرها في الاقناع وهي يعني مسائل مهمة مثل الانتفاع بالنجاسات مثلا هل يجوز بالنجاسات او لا يجوز؟ المذهب انه يكره الانتفاع بالنجاسات. يكره الانتفاع - 00:42:39
الا ما ورد فيه النص. هناك نصوص في الشريعة وردت في الانتفاع بالنجاسات. مثل ايش هم؟ فانها تتلى بها السفن نعم صحيح صحيح. ممتاز. ايضا صيد ايش؟ لا صيد الكلب الياس الكلب نجسا؟ ها اذا صاد يجوز صيد يجوز - 00:43:09

ننتفع به مع انه كلب اعزكم الله. فالمذهب انه يجوز الانتفاع النجاسات طيب اللي بعده. فاول استجابة يستحب عند دخول الخالق او بسم الله نعوذ بالله من الخبائث. وعند الخروج منه - 00:43:39

قال الحمد لله الذي اتى بعدي الذي وعفاني. وتقديم رجله يسرى دخولا ويبنى خروجها واعتماده على رجله اليسرى وبعده سبحانه ونرجو ثلاثا وتحوله من موضعه. ويكره دخوله الله تعالى ومس فرجه بيمني واستنجابه واستغناه - 00:44:09

واستقباله يقينا استقبال القبلة واستكمالها في غير بنيان فوق حاجتي ويشترط غير عبد ويسن ويجب الاستنجاء بكل من الريح ولا يصح قبله وضوء ولا تيقن. قال رحم الله ابواب الاستنجاء والاستنجاء من نجوت الشجرة اي قطعت - 00:45:09 واما في الاصطلاح فانه ازالة خارج من سبيل بماء او ازالة حكمه بحجر. ازالة خارج السبيل بماء او ازالة حكمه بحجر او نحوه او نحوه. قال رحمة الله يستحب عند دخول - 00:46:09

الخلاء قول بسم الله. قول بسم الله اعوذ بسم الله ايش عندكم؟ اعوذ بالله. اعوذ بالله من الخبر والخبائث. من الخبر والخبائث ومثل ما قال الشيخ العنجري هنا قوله بسم الله يقول ظاهره عدم الزيادة يعني عدم زيادة الرحمن الرحيم هو فعلا الحال لا يليق ان يزيد - 00:46:29

الرحمن الرحيم. ويدل على ذلك قول آآ النبي صلى الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله عنه ستر ما بين الجن وعوراتبني ادم دخل احدكم الكنيسة ان يقول بسم الله. رواه ابن ماجة وغيره ايضا آآ حديث انس رضي الله عنه الرسول صلى الله عليه وسلم كان - 00:46:59

قال اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخبائث من الخبر والخبائث والمراد متى يقول هذه اذا دخل او قبل ان يدخل ها قبل ان يدخل قبل ان يدخل وآآ ذكر آآ - 00:47:19

ابن حجر هذا وذكر ان رواية البخاري في اللادب المفرد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدخل الخلاء قال آآ اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخبائث. يعني جاء صريحا في اللادب المفرد. متى يقول هذا الدعاء اذا كان في - 00:47:39 اه غير الاماكن المعدة لقضاء الحاجة هذا عند دخول الخلاء قبل ان يدخل يقول متى يقولها؟ متى يقول بسم الله اللهم اني اعوذ بك او اعوذ بالله من الخبر والخبائث. متى يقولها؟ هم؟ هذا كلام الشيخ - 00:47:59

محمد يقول انه في اول الشروع عند تشميم الثياب. يقول في اول الشروع عند تشميم الثياب يا يقول هذا الدعاء. واما ظاهر الاقناع فانه مخالف. لما ذكره الشيخ وانه آآ يقول ذلك قبل ان يقدم رجله - 00:48:19

ويش؟ اليسرى قبل ان يقدم رجله اليسرى يقول ايش؟ يعني اذا نوى ان يكون هذا المكان هو مكان قضاء الحاجة فانه يقول بسم الله يقدم رجله اليسرى ويقول بسم الله لكن ما حكم قول بسم الله - 00:48:49

لا في مكان في المكان الذي نوى ان يقضى فيه الحاجة. المذهب عندنا في الخلاء يكره ان يقول فيه ان يذكر الله في الخلاء. لكن في حرام. هل يجوز ان يقدم رجله اليسرى؟ ويقول بسم الله. او لا يجوز - 00:49:09 يجوز او لا يجوز ما رأيكم؟ نعم. يجوز. لماذا؟ لانه ما دام لم يقضى فيه حاجته لم يكن فيه ما يمنع من ذكر الله عز وجل فيه. فاذا قضى فيه حاجته هنا حينئذ من كراهة آآ ان - 00:49:29

يدرك اسم الله في هذا المكان. فالمذهب يعني كما قال في آآ في الاقناع انه آآ يقدم اه يسراه الى موضع جلوسه ويمناه عند منصرفه منه مع اتيانه بما تقدم يقول عند دخول الخلاء - 00:49:49

فهو قبل ان يقدم رجله اليسرى كما يدل عليه في الاقناع يقول بسم الله. لا كما قال الشيخ محمد انه في اول الشروع وعند تشميم الثياب آآ رحمة الله وهذا لعلهرأي له رحمة الله تعالى. قال رحمة الله وعنه يستحب ان يقول عند الخروج من الخلاء - 00:50:09

ونحوه كالصحراء مثلا التي قضى فيها حاجته قال غفرانك يعني اسألك غفرانك وهذا ورد في حديث عائشة رضي الله عنها وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك. وسنة ان يقول هذا الدعاء الحمد لله الذي اذهب عنى الذي وعفاني وهذا ورد - 00:50:29 في حديث انس عند ابن ماجة وفيه ما فيه الحديث فيه ضعف فيه ضعف. ومع ذلك حسن حفظ في نتائج الافكار. حسن الحافظ

في نتائج الأفكار كما ذكروه في آآتحقيق الشاب - 00:50:49

القنا قال وتقديم رجله اليسرى دخولاً يستحب أن يقدم رجله اليسرى عند دخول الخلاء ونحو من مواضع الأذى ويقدم رجله اليمنى خروجاً عكس مسجد ونعل عكس المسجد إذا أراد أن يدخل - 00:51:09

قدم رجله اليمنى وكذلك النعل إذا أراد أن يلبس نعله فإنه يقدم رجله اليسرى. فاليسرى تقدم للأذى واليمنى لما سواه. قال رحمة الله هو اعتماده اعتماده يعني اتكاؤه كما قال الشيخ عثمان في الهدایة - 00:51:29

اعتماده يعني اتكاؤه على رجله اليسرى يعني حال جلوسه لقضاء الحاجة. يقول الشيخ منصور بان يضع بياعها على الأرض يعني الرجل اليسرى ويرفع قدمها وبان يضع اصابعها على الأرض ويرفع قدمها طبعاً هذا - 00:51:49

ورد في حديث سراقة ابن مالك امرنا الرسول صلى الله عليه وسلم ان نتّكأ اليسمى وننصب اليمنى لكن ايضاً هذا الحديث فيه ضعف لكن انا يقولون انه يسهل خروج الغائط. يعني الانكاء على الرجل اليسرى فإنه يسهل خروج الضغط وذكره الشيخ البسام رحمة الله - 00:52:09

الله في كتابه اه شرح بلوغ المرام. قال بعده يستحب بعده في واذا كان يريد ان يقضي حاجته في الصحراء فإنه يستحب ان يبعد. ما هو مدى هذا بعد؟ حتى لا يراه احد - 00:52:29

حتى لا يرى الى ان يختفي جسده عن يراه. حتى لا يراه احد بفعله صلى الله عليه وسلم. ايضاً ايضاً يستحب يستحب ان يستتر. اذا اراد ان يقضي حاجته حتى لو ابتعد يستحب ان يضع ستراً له امامه - 00:52:49

اه قال الشيخ عبدالله العنجري ان لم يره احد استحب الستار واذا لم يره احد اما اذا رأه احد فانه او اذا كان بحيث يقضي حاجته ويراه احد فانه يجب بوجوب يجب ستار الوجوب ستار العورة. قال وارتياه يعني طلبه طلبه لبوله - 00:53:09

مكاناً رخوا ادي الراء طبعاً كثيف الراء كما قال الشارح. اخوان رخوا اه رخوا ومراد به هشا لينا هشا لينا يسن ان يقصد ويطلب اذا اراد ان يتبول مكاناً هشا لينا حتى لا يتراود عليه - 00:53:29

البول. ايضاً يستحب قال مسحه بيده اليسرى اذا فرغ من بوله من اصل ذكره. من اصل ذكره الى رأسه ثلاثاً. هنا يقولون من اصل ذكره يقولون كلهم متفقين على ان ذلك من حلقة - 00:53:49

دبره من حلقة دبره. يقولون فيوضع اصبعه الوسطى تحت الذكر والابهام فوقه ويمر بهما بهما الى رأسه ثلاثاً طبعاً هذا الذي يسميه الفقهاء وبعض فقهاء السلف وتعرفون رأي الشيخ شيخ - 00:54:09

رحمه الله وان هذا من البدع وانه من البدع ونقول نعم اذا كان الانسان يعني صحيح معافي آآفانه لا يفعله لكن اذا كان مبتلى ببقاء قطرات من البول بعد ان يتبول - 00:54:29

فيستحب ان لم نقل يجب عليه ان يفعل ذلك حتى يخرج ما تبقى من البول. لأن كثير من الناس الان فيه سلس البول الذي يكون بعد التبول يعني يتراكم البول عشر او ربع ساعة تقريباً او نصف - 00:54:49

سعى بعضهم فإذا كان كذلك يفعل هذا الشيء وقد سألت اهل الطب وانه يعني ان هذا ينفع في استخراج المتبقي من البول لكن يبدأ كما قال الفقهاء من حلقة دبره والمستوعب يقول في المطبع قال في المستوعب من اصل ذكره - 00:55:09

يقول اصله هو الدرس الذي تحت الانثيين من حلقة الدبر. هو الدرس الذي تحت الانثيين من حق الدبر وهذا موضع اذا يعني آآاستخراج وتتابع البول منه فانه باذن الله ينقطع اما اذا كان صحيحاً رجلاً صحيحاً لا يتراكم منه شيء فهذا كما - 00:55:29

قال شيخ الاسلام يتركه لكن اذا كان هذا يعني آآكثير من الناس مبتلى بهذا السلس الجزء ليس سلس الدعم وانما الذي يكون بعد التبول مباشرةً. فهذا لا بد يُستبرئ والا فان وضوءه ينتظر. قال ونتره - 00:55:49

ثلاثاً ونشره ثلاثاً. والنثر النثر يعني ينشر ذكره وثلاثاً والغريب ان فيه خلاف في تصوير النثر. الشيخ محمد يقول ان يحرك ذكره ان الانسان ذكره من الداخل لا بيده. ان يحرك الانسان ذكره. من الداخل لا بيده - 00:56:09

والشيخ خالد يقول ان يخرج الانسان بقية بوله بنفسه. هذا كلام الشيخ خالد وايضاً الشيخ حمد الحامد يقول نثر ينشره من

جوفه ثالثا اي يدفعه من الباطن. يدفع البول من الباطن. كلهم اتفقوا تقريبا - [00:56:39](#)

انه لا يكون النثر باليد. لا يكون النثر باليد. واما ظاهر المذهب فانه يكون باليد. يقول ابن عوض في حاشيته على هداية الراغب اي جذب الذكر بعنف من غير مبالغة. من غير - [00:56:59](#)

مبالغة ليستخرج ما لولاه لبقي ويخشى خروجه بعد الاستنجاء يحصل استبراء. ليحصل الاستبراء وايضا هذا تكلم الشيخ شيخ الاسلام وايضا آ ابن عثيمين رحمة الله ان هذا بدعة وانه لا يستحب لكن كما ذكرت اذا احتاج الانسان - [00:57:19](#)

يعني لهذه السد خاصة والمسح اذا احتاج اليها وان البول بقية البول ما يخرج الا بالمسح انه يجب عليه ان يفعل ذلك حتى لا يصلى والبول يتقاطر منه اثناء صلاته. اما اذا كان صحيحا فلا يفعل ذلك. اذا النثر كما قال ابن عوض هو جذب الذكر لا بد - [00:57:39](#) باليد جذب الذكر بعنف من غير مبالغة. من غير مبالغة وطبعا تعرفون الحديث فيه اذا بال احدكم حديث عيسى بن ازداد اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثالثا هذا الحديث فيه ما فيه قال رحمة الله ويستحب ايضا تحوله - [00:57:59](#)

من موضعه ليستنجي في غيره ان خاف تلوثا ان خاف تلوثا هذا اذا كان كما قال الشيخ العجري في هذا في في اذا كان في غير الابنية متخذة لذلك كالحمامات الان لا يستحب ان يتتحول من - [00:58:19](#)

من مكانه ليستنجي اه في غير ان هناك مشقة يستنجي في مكانه يستنجي في مكانه. قال رحمة الله يكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى. ذكر الله تعالى. غير مصحف طبعا - [00:58:39](#)

وهذه بعض المعاصرین اعتبر مخالفة. ما استثنى المؤلف المصحف غير مصحف. المصحف لا يكره الحمام به وانما ايش؟ يحرم المذهب ان المصحف يحرم ان يدخل به الانسان دورات المياه وموضع الخلاء. قال المؤلف الا لحاجة. الا لحاجة. وهذا الحاجة يعود على المصحف. وعلى - [00:58:59](#)

ما فيه ذكر الله تعالى كالنقود مثلا الاموال الفلوس الان الريالات فيها فيها اسم الله ان الملوك الان ملوكنا فيهم في بعض اسمائهم اسم الله عز وجل فلا يكره لانه محتاج ان يدخل بها. كذلك مصحف المصحف اذا - [00:59:29](#)

عليه فانه يدخل به. وان لم يخشى عليه فانه يحرم عليه ان يدخل به الحمام. قال الشيخ عثمان في الهدایة ولو ملفوفا بحائل ولو ملفوفا بحائل. ويدل على ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه - [00:59:49](#)

وضع خاتمه وصح ان خاتمه مكتوب فيه ايش؟ محمد رسول الله. قال ويكره ورفع ثوبه يكره ان يرفع ثوبه قبل دنوه يعني قربه من الارض. ماذا يفعل؟ يقول يرفع شيئا فشيئا يرفع شيئا فشيئا يعني قليلا - [01:00:09](#)

قال وكلامه فيه يكره ان يتكلم الانسان وهو في حال قضاء الحاجة سواء كان هذا الكلام مباحا او مندوبا الا انهم قالوا قليلا قليلا. قال وكلامه فيه يكره ان يتكلم عن هلكه فانه يجب عليه ان يتكلم. يجب عليه ان يتكلم - [01:00:29](#)

وبوله في شق والشق هو الثقب في الجدار او في الارض فتح الشين ونحوه كسرب يقول الشارح وهو ما يتخذ الوحش والذئب بيته في الارض. قال الشيخ عثمان وما يتخذن الدبيب والهوان بيته في الارض. يكره ان يبول - [01:00:59](#)

فيه لماذا؟ لأن لا يخرج منها قد يؤذيه. قالوا مس فرجه ومس فرج يكره ان يمس الانسان فرجه بيمنه بيمنه سواء كان قبل او دبرا لأن هذا عام يدخل فيه القبل والدبر يكره - [01:01:19](#)

ان يمسه بيمنه مطلقا في كل حال ولو كان فرجا ابيح لهماسوء كفرج زوجته لزوجته ومن دون سبحة المرأة تنظف بنتها او آ ابنها يكره ان تمسها ان تمسها بيمنها - [01:01:39](#)

اكراه ان تمسها بيمنه. قال واستجاوه يكره ان يستنجي آ هذا الذي يكره ان تنظف بنتها او ابنها بيمنه قال استنجاءه واستجماره بها. طبعا كل هذا مقيد بلا حاجة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمنه وهو - [01:01:59](#)

ويتمسح من الخلاء بيمنه. لعلنا نتوقف الى هنا ياشيخ خالد. ها؟ كيف؟ والله طويل صافي يشق على طويل شوية يعني ما بقى الا ان تقول نصف لا يشق على - [01:02:19](#)

ها؟ نقف افضلين ايش؟ لا طويل يحتاج الى كلام. يحتاج الى شروط استثمار والفقه ما في شي يعني نخشى انه طين. الشيخ يقول آ

يعني هناك آآ يقول السائل طالب العلم مبتدأ الذي يدرس - 01:02:39

اقسام اختصارات ولم ايش ؟ يتمه. ولم ينتهي منه بعد. فهل افضل ان يلزم ما اقسم الصلاة حتى ينتهي منه ثم يحضر هذا الدرس او يحضر هذا الدرس مباشرة والله انا بالنسبة لي الاافضل انك لا تجمع بين متنين في - 01:03:09

واحد لكن هذا الدرس طبعا ليس كل يوم حتى انه يزاحم اقسام الصلاة فهذا مرة في الشهر او مرة في كل شهر ونصف فما ارى هناك لو سمعت صلاتها حضر في هذا الدرس. قال بعضهم يقول مذهب تعلمه ولا تعمل به هل هذا صحيح؟ هذا بالنسبة لغير صحيح -

01:03:29

تماما كيف تعلمه يعني هو آآ يعني آآ تمثيل فقط يعني تدريب لاكتساب مادة الفقهية فقط ولا يعمل به في اشياء كثيرة جدا ولعلنا نتكلم عنها عما يتعلق بالتمذهب والفتيا والأخذ بالمذهب ولا يجوز الخروج او لا يجوز وان - 01:03:49

ما اريد ان اتكلم في هذه المسائل الان هل يجوز الخروج من مذهب او لا يجوز؟ هل هذه مسائل كبيرة شوي؟ فالمقصود من التماطل ان الانسان يتعلم على القول الواحد ثم بعد ذلك اذا استطاع يعني يعرف الاقوال الاخرى آآ فانه يتوسع اما من بداية ويأخذ يعني -

01:04:09

لما ذهب الاربعة من البداية فانه في الحقيقة يعني بعد سنين لن يضبط شيء. لن يعني يستقيم له الامر في الفقه. يعني تراه يرجح في هذا المسألة على اصل ويرجح مسألة اخرى على اصل ينقض هذا الاصl اول وهو لا يدرى اصلا ما يدرى لانه ما عنده لا يوجد مذهب - 01:04:29

المذهب التمذهب يجعل الانسان لا يتكلم كما يريد يعني انه مضبوط بكتب معينة فحتى انا او غير لو اخطأ نقول لا ترى الاقناع والمنتهى كذا. اما غير الذي لم يتعلق بمذهب يجتهد يعني يأتي باحكام ولا احد يستدرك يعني ما احد يستطيع ان يستدرك عليه. انا اقول هذا - 01:04:49

هذارأبي لكن اذا كنت انا ممثل لا لا استطيع. لابد نضبط انفسنا بمذهب معين. اذا استخرج مذهب اخرج الى علماء كبار كالشيخ ابن عثيمين رحمه الله الشيخ ابن باز يقول الداعية التي تمر معنا خاصة التي ضعفها - 01:05:09

الائمة الكبار هل قال بها الامام احمد؟ والله الله اعلم بعضها قال بها وبعضهم انا ما ادري باذن الله والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد - 01:05:29